اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه
يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى
في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء
الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال
لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية
ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل
ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن
المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي
الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية
ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا
ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما
عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح
ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان
في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى
بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في
غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت
ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد ابن القاضي كوصيه
ويفترقان في ان الابن لا تلحقه عهدة كالقاضي وهي في الخانية ووصيه
تلحقه كوصي الميت والله اعلم الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بفوائد شتى
من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق فائدة اذا اتى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا
لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيهما

وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل
فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع
الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل
هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة وهل
ما زاد في النية هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب
على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسألة الزكاة
لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل
ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان رحمه الله معزيا الى الخلاصة
الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل
الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر
الواجب او زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في
الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا فائدة
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه
وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي
لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح
الكنز ومنه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي
في المناقب عن الامام البخاري رحمه الله الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع
على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع
مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر

Copyright © King Saud University